

إذا كان الكل لا ينفرد في الفصلان بالفاو على ظهر الوجه
 فإنه لا يتصل بعين باليس هو فيه ولا بد له والعالم أنه لو خذ
 حيثه المفاووت بالعدد ولو مرض بعض الخرج صحيح باعتبار
 القيمة الحارس لو تفرقت ما شئت لوطى باشا واعتبار القيمة
 ومن عالها ثم غالبها الموضع في قول ولا قول العدل فصل
 الاشتراك والخلط ما حاد المشرع والمسرح والموعى المزاج
 وفاتا والرعي والغل والمحب على الاظهر جمع الجول على الجويد
 ولو غير قصد ليجل الماين كواجب لقوله عليه لا يجمع بين
 متفرق ولا يتوق بين مجتمه حشبه الصدوق وكان من
 خيلطين فانها تراجعا بالسوية والخليطان بالاجتماع
 على الرعي والفولة والجوز فروع الاول لو خلط
 اربعين نقراسلثين واحدا واجب والقول السليم من
 السليمين والمستنه من الاربعين يرجح صاحبه باربعة
 اسباع على الاخر وهو ثلثه اسباعا عليه ويوطن
 منه ساير صورها فان ظلم الساعي ربح الماخوذ منه
 بخصه الواجب الثاني لو اشترى كل اربعين عمه المحرم
 وخطا اخره فالواجب على الجديد في السنة الاولى شانان
 وكذا ان اختلفت ابتداء تملكه وقيل ابدأ هذا الشرط
 استيعاب الخلط لا توافق الجول كما لو اشترى واحدا
 فلو خلط الثاني كما ملك خلية نصف ولو كان للثاني عشرون

ثلث الثالث لو خلط عشرون بعشرون وانفرد باربعين
 فالواجب خلطه الملك فانه لا يتأخذ عن الجوار فخلطه لثلاثة ارباع
 وعلى الاخر ربع والثاني خلطه العين لان السبب خفة
 المؤنة وهي المخلوطا فخلطه شاة خلبيا للانفراد او
 خمسة السداس ونصف او شاة وسدس جمع بينهما
 وعلى الاخر نصف ولو ملك خمسة عشر وخط مئة لمن
 ملك ثلثين سواء فخلطه ربع على الاظهرنا على الاول
 ولو ملك اربعين وخط عشرون بعشرون لو خلط وعشرون
 بعشرون لا اجر فعله الخلاف وعلى الاول يضم الى خلطه
 على ظهر **مسألة** الشركة والخلطه تويزان في غير الموشى
 ان تجد الساطور والجربن والحارس والحضن والوكه
 على الاصح والعالم تعتبر الشركة دون الخاطم الثاني
 الجول لقوله عليه لا زكوة في مال حتى تحول عليه الجول والنتاج
 تتبع الاصول الخاطم فان عمر وعليا رضي الله عنهما انما اخرجت
 ويستصحى جوهها ان تلفت وقال ابو حنيفة كان تاجرا
 وزال متبوعه فلما استقضى بالذكور وم لانته ويصدق
 المالك في صدوقه وتختلف **مسألة** لو زال ملكه ثم عاد استوفى
 الجول لانه ملك مجددة ويجزم البيع لذلك ويستوفى ذلك
 الثالث السوم فان مفهوم قوله عليه في سائمة الغنم زكوة
 لانه ملك

Copyrighted by University